تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/90	869/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
457/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/12هـ الموافق2012/4/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه في عام 2006م اشترى (207) أسهم في شركة (أ)، وأنه تفاجأ من الغد بتنفيذ الأمر مرتين، وأدى ذلك لكشف حسابه بمبلغ يقارب الـ (153,000) ريال، وقد طلب رفع الأسهم المشتراة بالخطأ فرفض البنك، ثم باع كامل الأسهم، مما أدى إلى سحب كامل قيمة البيع، وإعادة المتبقي إلى حسابه، وحمله خسارة الأسهم، وختم لائحته بطلب التعويض وذلك بإعادة المتبقي من رأس المال، وتعويضه عن الأضرار بمبلغ 500,000 ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 869/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعي عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام المدعي الأتعابَ القانونية للدعوى لعدم صحة دعواه؛ استناداً منه إلى التناقض في التسبيب إذ ذكرت اللجنة أنه لا وجه لهذا الادعاء الذي تبين عدم موافقته للواقع، إلا أنها عادت وناقضت ذلك بردّها على ما يخص طلب موكله للأتعاب القانونية بـ "أن المدعي لم يثبت ارتكابه خطأ". ووجه التناقض أنه إذا لم يثبت للجنة صحة الوقائع، فإن دعوى المدعي غير صحيحة، ويُعدّ المدعي مخطئاً في إقامته الدعوى على موكله خطأً يستحق بموجبه التعويض، استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية، وما نصت عليه المادة (236) من النظام نفسه، وكذلك استناداً إلى السوابق القضائية الصادرة عن اللجنة في هذا الشأن، وأضاف أن تحمل المدعي أعباء متابعة ما يظنه حقاً له ليس بمانع من إلزامه التعويضَ عما ارتكبه من أخطاء، و لا يعفيه من تعويض المتضرر مجرد اعتقاده أن ما يفعله صحيح أو أنه تحمل أعباء متابعة دعواه، ورأى أن كون الوكيل موظفاً لديه ليس بمانع من تعويضه، فالتعويض المطلوب هو لموكله لا لموظفه؛ إذ لا علاقة بين التعويض المطلوب وما يأخذه الموظف من مقابل، والموظف يتقاضى راتبه نظير عدة أعمال، ومن ضمنها الترافع في القضايا، وأضاف أن دراسة القضية قد تكون نيطت بمكتب خارجي، مما يستوجب الحكم لموكله بالأتعاب القانونية دون النظر إلى ما دخل على الوكيل من مال، ولا بأي صفة دخل، سواء أكان راتباً شهرياً أم نسبة محددة، ورأى أن القول بغير ذلك

يقتضي من اللجنة أن لا تحكم لأي مدعٍ بأي أتعاب قانونية حتى يثبت لها أن محاميه أو وكيله المتابع للقضية قد توكل عنه بنسبة مئوية، وأنه ليس موظفاً لديه أو شريكاً معه، وهو ما لا تعمل به اللجنة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى أنه لم يثبت لدى اللجنة صحة الوقائع المدعى بها، وهي تكرار تنفيذ صفقة شراء (207) أسهم في شركة (أ)، وكشف الحساب بمبلغ يقارب الـ (153,000) ريال نتيجة لذلك، إذ لم يقدم المدعي الدليل على ذلك رغم إمهاله بما يكفي، ولم يحدد تاريخ تلك العملية محل الدعوى على وجه الدقة، وغاية ما ذكره أن تلك العملية تمت فيما يغلب على ظنه في شهر 2006/2م، كذلك ثبت لديها من الكشوفات الواردة من (تداول) ومن الكشوف المقدمة من المدعى عليه عدم وجود صفقة شراء (207) أسهم في تلك الشركة خلال الفترة من فبراير عام 2006م حتى نهاية مايو من عام 2006م، مما رأت معه أن لا وجه لهذا الادعاء الذي تبين عدم موافقته للواقع، وحيث لم يثبت لديها ارتكاب المدعى عليه للوقائع التي يدعي المدعي تضرره منها، وأن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ، فإن مسؤولية المدعى عليه تكون منتفية، الأمر الذي يوجب رد الدعوى.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يثبت ارتكاب المدعي للخطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، و ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 869/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.